

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة سيترول انترناشيونال إس . ايه

وشركة آى . بى . آر . ترانس أويل كوربوريشن

في شأن البحث عن البترول واستغلاله

في منطقة شرق عران بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة سيترول انترناشيونال إس . ايه . وشركة آى . بى . آر . ترانس أويل كوربوريشن في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق عران بخليج السويس ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون القواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة جزءاً من هذا القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٩ م)